Journal Of the Iraqia University (68-2) August (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals

السلطة والسيادة مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة

م. م. مسارع عدنان عباس
كلية التربية الأساسية/ جامعة تلعفر

Authority and sovereignty
A comparison between the Islamic political system and contemporary political systems

Musare Adnan Abbas
msari@uotelafer.edu.iq
https://orcid.org/0009-0004-0816-9190

الخلاصة

يتناول هذا البحث جانباً من السؤال المهم حول مفهوم السيادة والسلطة في النظام السياسي الإسلامي المعاصر، والنظام السياسي العلماني، وخاصة بعد انتشار مفاهيم الفكر السياسي الغربي، وتداخل مفاهيمه المتعلقة بالسيادة والسلطة في لنظام السياسي الإسلامي، ولأن هذا الموضوع يمس حياة الإنسان المسلم المعاصر، جاءت هذه الدراسة الموسومة (السلطة والسيادة "مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة") للمقارنة بين هذين النظامين، وأثرهما على مستقبل النظام السياسي الإسلامي. الكلمات الافتتاحية:السلطة. السيادة.السياسة.النظام السياسي

Abstract

This research addresses an aspect of the important question about the concept of sovereignty and authority in the contemporary Islamic political system and the secular political system, especially after the spread of the concepts of Western political thought, and the overlap of its concepts related to sovereignty and authority in the Islamic political system, and because this topic touches the life of the contemporary Muslim person, this study came The study titled (Power and Sovereignty “A Comparison between the Islamic Political System and Contemporary Political Systems”) compares these two systems and their impact on the future of the Islamic political system.1- Authority. 2- Sovereignty. 3- Politics. 4- The political system.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم.أما بعد.فيعد سؤال السيادة والسلطة من الأسئلة المهمة المثارة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ولا تزال الدراسات المعاصرة تحاول الإجابة عن هذا السؤال، وخاصة بعد شيوع مفاهيم الفكر السياسي الغربي، حيث حصلت التداخلات في المفاهيم المتعلقة بالسيادة والسلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الوضعي.ولأهمية هذا الموضوع وتماسه المباشر مع حياة الإنسان، وخاصة المسلم الذي لا يزال يطرح الأسئلة المتعددة في المجال السياسي، جاءت هذه الدراسة الموسومة (السلطة والسيادة "مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة") للمقارنة بين هذين النظامين، وأثرهما على مستقبل النظام السياسي الإسلامي.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مبحثين، حيث ذكرنا فيهما ما ورد في البحث حول السيادة والسلطة حسب التقسيم الآتي:المبحث الأول: مفهوم السيادة والسلطة وخصائصهما.المطلب الأول: مفهوم السيادة والسلطة.المطلب الثاني: خصائص السيادة والسلطة.المبحث الثاني: مقارنة السيادة بين الأنظمة السياسية

الوضعية والنظام السياسي الإسلامي وأثرها على مستقبل النظام السياسي الإسلامي من وجهة نظر معاصرة.المطلب الأول: مقارنة بين السيادة في النظام السياسي الإسلامي والسيادة في الأنظمة السياسية الوضعية.المطلب الثاني: أثر السيادة على مستقبل النظام السياسي الإسلامي من وجهة نظر معاصرة.ومن الله التوفيق.

المبحث الأول تعريف السيادة والسلطة وخصائصهما

المطلب الأول: مفهوم السيادة:

السيادة في اللغة: من سود، كقولك: هو (سيد قومه إذا أردت الحال، و (سائد) قومه إذا أردت الاستقبال، والجمع (سادة) (الرازي، ١٩٨٦، ١٣٤)، ومفرده (سيد) وهو من يملك تدبير السواد الأعظم (المناوي، ١٩٩٠، ١٨٩)، تقول : سود قومه، وهو أسود من فلان، أي: أجل منه (الجوهري، ٢٠٠٩، ٥٧٠).**والسيادة في اصطلاح النظام السياسي الوضعي** عرفت بأنها: (وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه). (مجمع اللغة العربية، ١٩٩٩، ٦٣٧).**والسيادة في اصطلاح النظام السياسي الإسلامي** هي السلطة المطلقة الغير محدودة التي لا يملكها أحد من البشر، فهي الله وحده وهو صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن وسنة الرسول المعصوم الملهم، ثم إجماع الأمة (السنهوري، ٢٠٠٠، ٦٨).

ثانياً – مفهوم السلطة

السلطة في اللغة: باب السلطة باب واسع في معاجم اللغة، إلا أن مادة (س، ل، ط) في اللغة تدل على معنى أساسي (وهو القوة والقهر) (ابن فارس، ١٩٧٩، ٩٥/٣)ويشتق منها معان كثيرة مثل: السلطان، قدرة الملك، أو الحجة والبرهان. (ابن منظور، د.ط، ٣٢١/٧). والسلطة أيضاً: التحكم والتمكن والتسلط والسيطرة. وسلطه عليه مكنه منه وحكمه فيه. (مصطفى، ٢٠٠٤، ٤٤٣).**والسلطة اصطلاحاً:** إن السلطة، بمعناها الواسع، هي شكل من أشكال القوة؛ فهي الوسائل التي من خلالها يستطيع شخص ما أن يؤثر على سلوك شخص آخر. (هيوود، ٢٠١٣، ٢٢٥).

المطلب الثاني: خصائص السيادة والسلطة

أولاً – خصائص السيادة والسلطة في النظم السياسية الوضعية:

للسيادة والسلطة في النظم السياسية الوضعية خصائص تميزها (الصاوي، د.ت، ١٠)، وهي ما يأتي:

١- **الإطلاق**:فصاحب السيادة لا يفرض عليه قانون بل القانون هو التعبير عن إرادته وليس لإرادة أجنبية عنه أن تلزمه بالتصرف على نحو معين، لأنه لا توجد إرادة تساميه أو تساويه إرادته أمرة دائما، وليس لأحد قبله حقوق، وعلاقته بغيره علاقة السيد بالرعية أو المتبوع بالتابع، وعلى الرعية أو التابع تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر ليس بسبب مضمونها أو فحواها، ولكن لأنها صادرة عن إرادة هي بطبيعتها أعلى من إرادتهم.فهو صاحب الإرادة المطلقة الذي يفرض القانون، ولا يفرض عليه.يقول روسو وهو أحد فلاسفة نظرية السيادة: "إنه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانون لا يستطيع أن يخالفه أو ينقضه". (عبدالكريم، ١٩٨٤، ٨٩).

٢ – **السمو**:فهي في مجالها إرادة تعلو جميع الإرادات، وسلطة تعلو كافة السلطات، لا توجد فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها ، ولا سلطة مساوية لها.فهو صاحب اليد العليا، ومن دونه هم أصحاب اليد السفلى.

٣ – **الوحدانية والتفرد**:فلا يوجد على الإقليم الواحد إلا سيادة واحدة، إذ لو وجدت سيادتان على إقليم واحد لفسدت أحواله. ووجه ذلك أنه لو صدر من كل منهما تكليف يناقض ما أصدرته الأخرى فلا يخلو الأمر من أحد هذه الأحوال:

– تنفيذ التكليفين معا وهو محال؛ لأن أحدهما يناقض الآخر.

– أو الامتناع عنهما معا، وفي ذلك إبطال لسيادتهما معاً.

– أو إنفاذ واحد منهما فقط، فيكون صاحبه هو الأحق بالسيادة وتبطل سيادة ما سواه.

٤- **الأصالة**:فهي قائمة بذاتها لم تتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليها أو من إرادة أعلى منها.

٥- **عدم القابلية للتملك**:فإذا اغتصبها من ليس أهلا لها، وفرض على الناس سلطانه مدة من الزمن طالت هذه المدة أو قصرت، فإنه لا يستطيع أن يدعي شرعية سلطته أو شرعية سيادته مهما طال الأمد، فغصب السيادة سيظل غصبا لا يثبت بالحيازة، ولا يبرره التقادم.

٦- **العصمة من الخطأ**فنظرية السيادة تنزع إلى اعتبار إرادة الأمة إرادة مشروعة، وأن القانون يعد مطابقا لقواعد الحق والعدل لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الأمة أو ممثليها، ولذلك فإن هذه النظرية تنسب إلى الأمة أو الشعب صفة العصمة من الخطأ.هذه هي السيادة كما صورها كتاب الأنظمة الوضعية، وكما انتقلت منها بعد ذلك إلى معظم الدساتير في كثير من بلدان العالم.

ثانياً – خصائص السيادة والسلطة في النظام السياسي الإسلامي:أما خصائص السيادة والسلطة في النظام السياسي الإسلامي، فيشترك مع الخصائص التي سبقت ذكرها في الأنظمة الوضعية، ولكن ليس بالمفهوم الذي هم يعتقدونه، بل بمفهوم أن السيادة للشرع لا غير، (فالإرادة التي تعلو جميع الإرادات والسلطة التي تهيمن على جميع السلطات، والتي لا تعرف فيما تنظمه أو تقضي فيه سلطة أخرى تساميها أو تساويها، إنما هي إرادة الله عز وجل وحده لا شريك له). (الصاوي، د.ت، ٣١).يقول الإمام الغزالي رحمه الله – في المستصفى وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره) (الغزالي، ١٩٩٣، ٨).

المبحث الثاني مقارنة السيادة والسلطة بين الأنظمة السياسية الوضعية والنظام السياسي الإسلامي وأثرها على مستقبل النظام السياسي الإسلامي من وجهة نظر معاصرة

المطلب الأول: مقارنة السيادة والسلطة بين النظم السياسية الوضعية والنظام السياسي

الإسلامي:عند مقارنة السيادة في المنهج الوضعي والسيادة في الشرع الإسلامي يظهر بينهما عدد من الفروق (الصاوي، د.ت، ٦٨-٧٣)، وهذه الفروق هي:

أولاً – مصدر السيادة:مصدر السيادة في العقيدة الإسلامية هو الله عز وجل – فهو الذي يقضي فلا راد لقضائه، ويحكم فلا معقب لحكمه، فكما تفرد بالخلق فلم يشاركه فيه أحد تفرد بالأمر فلا يشرك في حكمه أحدا ، قال تعالى: {ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين} [سورة الأعراف، الآية ٥٤]أما السيادة في النظريات الوضعية فمردها إلى الإرادة العامة للأمة سواء باعتبارها شخصية معنوية أو باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد، وهذه الإرادة مطلقة لا تلتزم بقانون؛ لأن التعبير عنها هو القانون، ولا تقيدها جهة؛ لأنها أعلى من كل جهة، ولم تكتسب سلطانها من أحد؛ لأنها لا يماثلها ولا يساميها أحد.

ثانياً – من حيث الثبات والتغيير:فالقواعد والأحكام التي تقررها السيادة الشرعية تتسم بالثبات والخلود، وقد انقطع الوحي بعد محمد ولهذا فهي ثابتة وباقية ما دامت السماوات والأرض، فما أحله الله ورسوله فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، ولا تملك الأمة الإسلامية ولو اجتمعت كلها في صعيد واحد أن تحل شيئاً مما حرم الله أو أن تحرم شيئاً مما أحل الله.ولكن القواعد التي تقررها السيادة الوضعية قابلة للنسخ والتبديل في كل وقت؛ لأن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، ولما كانت هذه القواعد تعبيرا عما سموه بالإرادة العامة الحرة، فإن هذه الإرادة الحرة لها مطلق الصلاحية في نسخها وتبديلها متى تشاء ، فقد تحل الشيء اليوم وتحرمه غداً، أو العكس.

ثالثاً – من حيث العلاقة بالدين:السيادة في المنهج الإسلامي هي سيادة الشرع، وغايتها تحقيق العبودية الله – عز وجل وسياسة الدنيا بالدين، فلا مجال في ظل هذه السيادة لعزل الدين عن شأن من شئون الحياة أو تقليص سلطانه عليه، إلا إذا فوض الدين في شأن من الشئون إلى الخبرة والتجربة، وفي ما عدا ذلك فالدين هو الروح التي تسري في أوصال المجتمع كله.ولكن السيادة في المنهج الغربي لها مع الدين شأن آخر، فقد قننت نظريات السيادة في هذه المجتمعات ابتداء لتنزع السلطة من كل من الملوك ورجال الكنيسة.وإذا كانت السيادة كما يقول فقهاء الغرب: لا تقبل التعدد ولا تعرف التقييد. فإن في تقرير هذه السيادة المطلقة لإرادة الأمة أو الشعب إلغاء لدور الدين بالكلية في مجال التوجيه والتشريع.

رابعاً: من حيث الحق في التشريع:التشريع في المنهج الإسلامي لا يكون إلا لله، ولا تملك الأمة في ظل هذا المنهج إلا الاجتهاد فيفهم النصوص الشرعية وتطبيقها على ما يجد من الحوادث وليس لفقهائها ولو اجتمعوا في صعيد واحد أن يتجاوزا الإطار الذي تحدده هذه النصوص، ومن فعل ذلك منهم ففعله منعدم لا شرعية له ولا اعتبار .أما التشريع في ظل سيادة الأمة فهم حق خالص للأمة لا ينازعها فيه منازع ولا يشركها فيه شريك، وهذا الحق ثابت لها بالأصالة، وهو مطلق بلا حدود، فما تحله هو الحلال وإن اجتمعت على حرمته كافة الشرائع السماوية كالزنا عن تراض على سبيل المثال، وما تحرمه هو الحرام وإن اتفق على حله من في الأرض كلهم جميعاً.

خامساً – من حيث مصادر الشرعية:مصادر الشرعية في المنهج الإسلامي تتمثل في القرآن والسنة وما حمل عليهما بطريق الاجتهاد.والمراجع التي يرجع إليها الباحثون في هذا المجال هي كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب الأصول، ونحوه.ومعيار الصواب في ظل هذه الشريعة يتمثل في مدى تحقيق المجتهد مقصود الشارع، والتزامه بقواعد الاستنباط المعتبرة في فهم الكتاب والسنة.أما مصادر الشرعية في ظل سيادة الأمة أو الشعب فإنها تتمثل في إرادة الأمة وما أسفر عنها من دساتير وقوانين ولوائح.والمراجع التي يرجع إليها الباحثون في هذا المجال تتمثل في شروح القوانين ومذكراتها التحضيرية، وأعمال المحاكم، ونحوه.ومعيار الصواب في ظل هذه الشرعية يتمثل في مدى تعبير المشرع عن إرادة الأمة ومدى

تلبيته لأهوائها ورغائبها ، ومدى خضوعه لقاعدة دستورية القوانين.فهما إذن سبيلان متباينان ومنهجان متغايران لكل منهما مصادره ومراجعه وأعلامه وأئمته.

المطلب الثاني: أثر السيادة والسلطة على مستقبل النظام السياسي الإسلامي من وجهة نظر معاصرة:

لما كان النظام السياسي الإسلامي يتمتع بخصائص وقوة فريدة في السابق ففي العصر الحالي هنالك عقبات وتحديات يمنعها من عودة نظامها إلى أرض الواقع، ومن هذه العقبات سيطرة قوة أعداء الإسلام على أرض المسلمين، وهذه القوة تقف أمام عودة النظام السياسي الإسلامي من جديد ومنها : ظهور قوانين الأنظمة السياسية الوضعية في بلاد المسلمين، والتي تحاول مزج المسلمين مع غيرهم في نسق قوانين سياسية وضعية واحدة حتى لو كان ذلك بالقوة. ومنها أيضاً: سيطرة سياسة الأنظمة الوضعية على كثير من بلاد المسلمين الحليفة لأعداء الإسلام، مما ساعد على نشر هذه القوانين ودمجها مع قوانين النظام السياسي الإسلامي، وهذا إن كان يدل على شيء فهو يدل على جهل كثير من أبناء الأمة بأحكام النظام السياسي الإسلامي، واغترارهم بالنظم السياسية الوضعية، وعدم إعطاء أهمية لهذا الموضوع من قبل علماء وفقهاء القدامى من قبل. فالنظام السياسي الإسلامي في صورتها السابقة المتينة لكي يولد من جديد، يعتمد على قدرة المسلمين على التغلب على هذه المعوقات، وذلك عن طريق نشر العلم، وتوعية الناس بحقيقة ما يعيشون فيه؛ لكي يعود النظام السياسي الإسلامي إلى قوته وهيبته الذي كان عليه في السابق.

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يأتي:

- ❖ هناك فرق على المستوى اللغوي والاصطلاحي للسيادة، ففي اصطلاح النظام الوضعي تكون السيادة للدولة، بينما في اصطلاح النظام الإسلامي تكون السيدة لله تعالى وشريعته، بينما يأتي مفهوم السلطة بمعنى القوة التي يمكن من التأثير على الآخر.
- ❖ تبيّنا أن خصائص السيادة والسلطة في النظام السياسي الإسلامي تشترك مع خصائص الأنظمة الوضعية، ولكن بمفهوم أن السيادة لله تعالى وشريعته لا غير.
- ❖ عند عقد مقارنة بين السيادة في المنهج الوضعي والسيادة في الشرع الإسلامي ظهر لنا:

- أن مصدر السيادة في العقيدة الإسلامية هو الله عز وجل، بينما مصدرها في المنهج الوضعي فمردها هو الإرادة العامة للأمة.
- وأن القواعد والأحكام التي تقررها السيادة الشرعية تتسم بالثبات والخلود، بينما القواعد التي تقررها السيادة الوضعية قابلة للنسخ والتبديل في كل وقت؛ لأن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء.
- وأن السيادة في المنهج الإسلامي هي سيادة الشرع، وغايتها تحقيق العبودية الله عز وجل وسياسة الدنيا بالدين، بينما السيادة في المنهج الوضعي، فقد قننت نظريات السيادة في هذه المجتمعات لتحييد الدين ونزع السلطة منه.
- أما من حيث الحق في التشريع، ففي المنهج الإسلامي لا يكون هذا الحق إلا لله، ولا تملك الأمة في ظل هذا المنهج إلا الاجتهاد فيفهم النصوص الشرعية وتطبيقها، أما حق التشريع في المنهج الوضعي فهو حق خالص للأمة لا ينازعها فيه منازع ولا يشركها فيه شريك.
- وأما من حيث مصادر الشرعية، فإن مصادر الشرعية في المنهج الإسلامي تتمثل في القرآن والسنة وما حمل عليهما بطريق الاجتهاد، ومعيار الصواب في ظل هذه الشريعة يتمثل في مدى تحقيق المجتهد مقصود الشارع، والتزامه بقواعد الاستنباط المعتبرة في فهم الكتاب والسنة، أما مصادر الشرعية في ظل سيادة الأمة أو الشعب فإنها تتمثل في إرادة الأمة وما أسفر عنها من دساتير وقوانين ولوائح، ومعيار الصواب في ظل هذه الشرعية يتمثل في مدى تعبير المشرع عن إرادة الأمة ومدى تلبيته لأهوائها ورغائبها، ومدى خضوعه لقاعدة دستورية القوانين.

- ❖ وبسبب سيطرة سياسة الأنظمة الوضعية على كثير من بلاد المسلمين، وجهل كثير من أبناء الأمة بأحكام النظام السياسي الإسلامي، تم دمج المنهج الوضعي مع المنهج الإسلامي، وفقد المنهج الإسلامي حضوره الفاعل في حياة المسلم فرداً وأمة، ولكي يولد النظام السياسي الإسلامي من جديد، لا بد للمسلمين من رفع الجهل عن أنفسهم طريق نشر العلم ، والتغلب على التغلب المعوقات، وتوعية الناس بحقيقة ما يعيشون فيه؛ لكي يعود النظام السياسي الإسلامي إلى قوته وهيبته الذي كان عليه في السابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، ١٤٤١هـ، **لسان العرب**، ط٢، دار صادر –بيروت.

٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)، هـ - ٢٠٠٩م، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث– القاهرة.
٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، ١٩٨٦م، **مختار الصحاح** ، د.ط، مكتبة لبنان–بيروت.
٥. الصاوي، صلاح، د.ت، **نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية**، د.ط.
٦. عبدالكريم، فتحي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة ومقارنة**، ط٢، مكتبة وهبة.
٧. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، **المستصفى**، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
٨. مجمع اللغة العربية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، **معجم القانون**، جمهورية مصر العربية، د.ط، الهيئة العامة الشئون المطابع الأميرية – القاهرة.
٩. مصطفى، إبراهيم وآخرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، **المعجم الوسيط**، ط٤، مكتبة الشروق الدولية.
١٠. المناوي، عبد الرؤوف بن المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان ن عالم الكتب القاهرة.
١١. هيوود، أندرو ٢٠١٣م، **النظرية السياسية**، ط١، ترجمة: لبنى الريدي، المركز القومي للترجمة – القاهرة.

Sources

The Holy Quran

1. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), 1399 AH - 1979 AD, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr.
2. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 711 AH), 1441 AH, Lisan al-Arab, 2nd edition, Dar Sader - Beirut.
3. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 398 AH), AH - 2009 AD, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic, edited by: Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Hadith - Cairo.
4. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir (d. 666 AH), 1986 AD, Mukhtar Al-Sahah, D.I., Library of Lebanon - Beirut.
5. Al-Sawy, Salah, D.T., The Theory of Sovereignty and its Impact on the Legitimacy of Man-made Regimes, D.T.
6. Abdul Karim, Fathi, 1404 AH - 1984, State and Sovereignty in Islamic Jurisprudence, Study and Comparison, 2nd edition, Wahba Library.
7. Al-Ghazali, Abu Hamid, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH), 1413 AH - 1993 AD, Al-Mustafa, 1st edition, edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
8. Arabic Language Academy, 1420 AH - 1999 AD, Dictionary of Law, Arab Republic of Egypt, D. I., General Authority for Princely Printing Affairs - Cairo.
9. Mustafa, Ibrahim and others, 1425 AH - 2004 AD, Al-Mu’jam Al-Wasit, 4th edition, Al-Shorouk International Library.
10. Al-Manawi, Abdul Raouf bin Al-Manawi (d. 1031 AH), 1410 AH - 1990 AD, Al-Taqeef Ala Mahamat Al-Tarif, 1st edition, edited by: Abdul Hamid Saleh Hamdan, Alam Al-Kutub, Cairo.
11. Heywood, Andrew 2013 AD, Political Theory, 1st edition, translated by: Lubna Al-Ridi, National Center for Translation - Cairo.